الإمام السرخسي وكتابه "المبسوط"، ونماذج من القواعد المقاصدية الواردة فيه

دكتور/ علي أحمد الندوي

الأستاذ المشارك بقسم علوم وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي

معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث: إن الإمام السرخسي – وهو محمد بن أحمد – شخصية بارزة في التاريخ الإسلامي لاسيما في رسوخه في المذهب الحنفي وأصوله وقد اكتسب المؤلف الصيت الذائع من خلال "المبسوط"، الكتاب الموسوعي المستوعب في الفقه الحنفي. وهذا الكتاب الرائد في مجاله، قد أملاه من ذاكرته أثناء اعتقاله في سجن أوزجند –من بلاد تركستان– لمدة تزيد على عشر سنوات، وذلك لكلمة حق صدع بها لحاكم الولاية. وتأتي هذه الدراسة المبنية على قراءة الكتاب بإمعان النظر،لكي تركز على جوانب مهمة متعددة عن السرخسي وتكشف عن مصادر "المبسوط"، مع استعراض كتبه الأخرى وخصائصها ومنها: كتابه "الشرح الكبير" الذي تطرق فيه إلى قضايا وثيقة الصلة بالقانون الدولي العام.

ذلك هو القسم الأول من البحث، المحتوي على الجانب التاريخي. وأما القسم الثاني فهو الجانب الفقهي التأصيلي المقاصدي، وثيق الصلة بالمعاملات المالية، وهو المتمثل في النماذج المعروضة من القواعد المقاصدية الكلية، المستخلصة من "المبسوط"، ومن أبرزها: قاعدة مراعاة المصلحة، ورفع الحرج، والسماحة، والتعاون، والاستقرار، وقطع دابر الفساد وقد جاءت مقرونة بنبذة من تطبيقاتها في مجال المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: السرخسي، المبسوط، الفقه الحنفي.

Abstract: Imam Al-Sarakhsi-Muhammad Ahmad is a notable figure of Islamic history who earned great acclaim for his book *Al-Mabsoot*, an exhaustive encyclopedia on Hanafi jurisprudence. This groundbreaking guide was dictated from memory by the author when he was imprisoned in a well in Uzgand in Transoxania (now lower Central Asia) for his denunciation of the ruler, for more than ten years. This essay looks at thevarious critical aspects of Al-Sarakhsi's life and works; in particular,itexamines the sources of *Al-Mabsoot*and the key maxims related to *Maqasid*in the text by studyingtheir applications in financialtransactions.

Keywords: Al-Sarakhsi, Al-Mabsoot, Maqasid

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن هذا البحث ينقسم إلى قسمين:

الأول: القسم التاريخي، الذي يسلط الضوء على حياة الإمام السرخسي وخصائص كتابه "المبسوط" ومصادره، من خلال مطالعة الكتاب.

الثاني: القسم الشرعي: الذي تضمن استعراض نماذج من القواعد وثيقة الصلة بالمقاصد.

وهاك بيان ما أشير إليه آنفا:

القسم التاريخي:لمحات من حياة الإمام السرخسي وكتابه "المبسوط":

مقدمة: إن الإمام السرخسي–وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل–، من أعيان القرن الخامس الهجري،[1] من جهابذة العلماء المبرزين المعدودين الذين قل نظيرهم عبر القرون. وقد قضى حياة طيبة مباركة عامرة بجلائل الأعمال، وقد أملى من معتقله كنوزا من العلم، وأتى بفضل الله وتوفيقه بما تعجز عنه المجامع العلمية على الرغم من وفرة الإمكانيات في الوقت الحاضر، وفي نفس الوقت ضرب مثالا رائعا في الثبات على الحق والعزيمة على الرشد، لا تزحزحه رهبة سلطان جائر من الصدع بكلمة حق. وقد لمع اسمه وتلألأ نجمه في آفاق العلم بظهور هذا الكتاب الفخم الجليل المعروف بـــ"المبسوط".

فهو من الكتب الموسوعية العظيمة، ومن شواهد العدل على سعة الفقه الإسلامي وغزارة مادته العلمية الخصيبة،بغض النظر عن كونه متخصصا في إطار مسائل المذهب الحنفي– . والكتاب كاسمه مبسوط في حجمه وقيمته، حيث يقع في ثلاثين مجلدا، ومحتو على أصول المذهب الحنفي وآراء أئمته. وهو في الأصل شرح مختصر الحاكم الشهيد المسمى بـــ "الكافي"، الذي لخص فيه كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني. لكن الواقع أنه على الرغم من شهرته الواسعة وتداوله بين أهل العلم، لم ينل حظه من العناية والحفاوة من المحققين.

وبفضل الله تعالى وتوفيقه عكفت على تصفحه وقراءته، بغية التقاط القواعد الفقهية التي اطرد التعليل بها في سائر الكتاب،وفي الواقع استغرقت القراءة مدة ستة أشهر، فقد بدأت النظر في الكتاب في شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٧ه وانتهيت في آخر شهر صفر،

---

١ سكت المؤرخون عن ذكر تاريخ مولده.

مع التركيز على القصد الذي توخيته، فكانت الثمرة طيبة، حيث تم استخلاص ألف قاعدة فقهية تقريبا. وليس بخاف على أهل البصيرة ما لتلك القواعد من الأهمية في تأسيس الفقه الإسلامي وترسيخه.

وبجانب هذا الاتجاه التأصيلي حرصت على معرفة المصادر العلمية التي رسخت في ذاكرة الإمام السرخسي، وإدراك خصائص الكتاب، بتسجيل ما يسعف الوصول إلى كلا الأمرين. والقصد من هذا البحث أن أقف الباحثين المتشوفين لمعرفة الدراسات الموسوعية المتمثلة في الجهود الفردية في التاريخ الإسلامي– على مبسوط السرخسي وخصائصه ومصادره مع استعراض طائفة من المقاصد والقواعد،وبتزويدهم بنبذة من حياته. وفي الواقع أن ما تناوله المؤرخون عن حياته عبارة عن النزر اليسير الذي لا يشفي الغليل، على أن هناك إشارات وقعت في "المبسوط" تضيء لنا بعض جوانبه العلمية المتميزة. فإليكم بيان ما ذكرت على النحو الذي يأتي عرضه في هذا البحث الوجيز:

عصر الإمام السرخسي وأثر البيئة العلمية في تكوين شخصيته: فيما يبدو أن حكام المنطقة التي عاش فيها السرخسي كانوا من التتر الذين دخلوا في الإسلام، على الرغم من الاستبداد والظلم لمن يقف في وجههم، ولكن الناس بوجه عام كانوا يتمتعون بالحرية في الدين، وكانت شعائر الدين وأعلامه منشورة.ويشهد لهذه الظاهرة ما ورد على لسان الإمام السرخسي نقلا عن شيخه الإمام الحلواني في النص الآتي:

" إن القرى في ديارنا لا تخلو عن مساجد الجماعة، وعن واعظ يعظهم عادة، وذلك من أعلام الدين أيضا".[1]

وفي هذه الكلمة إشارة واضحة إلى أن المساجد أو المدارس كانت عامرة بالعلماء، وكان هناك دور بارز ملموس للعلماء الربانيين. فترعرع الإمام السرخسي في هذا الجو، وشغفه حب العلم منذ صغره، إذ العكوف على حفظ المتون بما فيها من الأحاديث والآثار والأقوال أدل دليل على البيئة العلمية الملائمة النابضة بالحياة العلمية.

ثناء العلماء عليه وإشادتهم بمكانته:هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، الملقب بـــ "شمس الأئمة"، والسرخسي نسبة إلى سرخس[2]، بلدة في خراسان. والظاهر أنه قضى

١ شرح السير الكبير ٥٨/١، وانظر: ١٥٣٣/٤

٢ سرخس: بالفتح ثم السكون، ويقال: سرخس بالتحريك، مدينة قديمة من خراسان، بين نيسابور ومرو، في وسط الطريق. انظر: مراصد الاطـــلاع، لـــصفي الـــدين البغدادي ٧٠٥/٢

زهرة حياته فيها، ثم انتقل إلى أوزكند[١]، وعدّ من كبار علمائها. ولما فرج عنه سكن فرغانة إلى أن توفي رحمه الله تعالى.[٢]

وكان محل إعجاب العلماء وتقديرهم الكبير على مدى التاريخ. استهل العلامة القرشي ترجمته بقوله: " الإمام الكبير، شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما، علامة، حجة، متكلما، أصوليا، مناظرا".[٣]

وقال الشيخ اللكنوي: "كان إماما، علامة، حجة، متكلما ، مناظرا، أصوليا مجتهدا، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل".[٤]

وقال العلامة قوام الدين أمير كاتب الإتقاني (٧٥٨ه) في " غاية البيان": " الإمام السرخسي هو من كبار علمائنا بما وراء النهر، صاحب الأصول والفروع"، ثم ذكر سلسلة الانتماء العلمي له على النحو الآتي : هو تلميذ عبد العزيز بن أحمد الحلواني، وهو تلميذ أبي علي النسفي، وهو تلميذ محمد بن الفضل البخاري، وهو تلميذ عبد الله بن يعقوب السبذموني، وهو تلميذ أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير، وهو تلميذ أبيه وشيخه أبي حفص الكبير، وهو تلميذ محمد بن الحسن.[٥]

وهو من طبقة أئمة المذهب الذين استأهلوا الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب[٦]، بتخريجها على الأصول المقررة المعتمدة.

أبرز شيوخه:لا يخفى حسب السنة المطردة أن يكون للأساتذة دور بنّاء في التكوين العلمي المتميز في حياة التلاميذ النجباء الألمعيين، ولكن ربما لا تتسنى المعرفة الكافية في هذا الصدد، وهذا ما نلمسه بالنسبة لحياة الإمام السرخسي، ففي الواقع ما ذكره المؤرخون والمترجمون عبارة عن معلومات شحيحة، فلم أظفر إلا بذكر نزر يسير لأبرز مشايخه وهو الإمام عبد العزيز الحلواني. قال القرشي: "لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد بن عبد العزيز، حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه. وأخذ في التصنيف، وناظر الأقران، وظهر اسمه، وشاع خبره".[٧]

١أوزكند: بالضم، والواو والزاي ساكنان: بلدة بما وراء النهر، من نواحي فرغانة، وكند بلغة الترك: القرية. ويقال: بالجيم–أي أوزجند– مراصد الاطلاع ١٣١/١

٢ انظر: الأعلام للزركلي ٢٠٨/٦

٣ الجواهر المضية ٧٨/٣، رقم الترجمة ١٢١٩

٤ الفوائد البهية ١٥٧–١٥٨

٥ غاية البيان ونادرة الزمان– وهو من شروح " الهداية" النفيسة.، الجزء الأول، رقم الورقة ٣٠، شريط مصور مخطوط، بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٦ انظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لعبد الحي اللكنوي ص٣

٧ الجواهر المضية ٧٨/٣، رقم الترجمة ١٢١٩

ثم وقفت على عبارة للسرخسي في موضع من " شرح السير الكبير" جاء فيها ذكر الإمام أبي الحسن السُغدي شيخا له، وفيما يأتي أقدم نبذة عن الشيخين الجليلين، مع ذكر بعض الروايات والنصوص الفقهية التي يستفاد منها مدى ارتباط الإمام السرخسي بهما:

١- الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته.

حدّث عن أبي عبد الله غنجار البخاري، كما حدّث عن أبي شعيب صالح بن محمد.

وتفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي.

توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، ودفن في بخارى.[١]

ونجد الإمام السرخسي مشيدا بشأن شيخه الحلواني ، وفي الغالب يذكره بلقب شمس الأئمة [٢] ، ويسجل بعض آرائه في " المبسوط" ، و"شرح السير الكبير".

ومن جملة ما عرض من فتاوى شيخه في "شرح السير"، ما جاء في "باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي" ، فتراه يسوق المسألة الآتية:

-" ولو قال-أي النصراني ونحوه-: أنا مسلم، لم يكن مسلما بهذا اللفظ، لأن كل فريق يدّعي أنه منقاد للحق، وأن الحق ما هو عليه". ثم يذكر عقب ذلك رأي شيخه بقوله: "وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني رحمه الله تعالى يقول: إلا المجوس في ديارنا، فإن من يقول منهم أنا مسلم، يصير مسلما، لأنهم يأبون هذه الصفة لأنفسهم، ويسبّون أولادهم ويقولون: يا مسلمان".[٣]

وربما اختلف معه في الترجيح في مسائل. ومن أمثلة ذلك ما ذكره حول "القتّ"[٤]، فيرى السرخسي أنه من قبيل الشجر، متمشيا مع رأي الإمام محمد بن الحسن ومرجحا له، وليس من صنف الحشيش كما هو رأي شيخه الحلواني. وقد ظهرت ثمرة الخلاف في مسألة تتعلق بالغنيمة، فإليك نص ما أورده في "شرح السير الكبير"، في" باب ما يأخذه الرجل في دار الحرب فيكون أهل العسكر فيه شركاء، وما لا يكون":

"وكذلك لو كان المبيع طعاما من الحنطة والعسل، أو علف الدابة، من الشعير ، والقتّ، والتبن، فإن هذا كله من الغنيمة، ولكل واحد من الغانمين حق الانتفاع به.

---

١ الجواهر المضية ٤٢٩/٢-٤٣٠، رقم الترجمة ٨٢١ وانظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي ص ٩٥

٢ انظر: المبسوط ٢٠/١٢، ١٩٧، وشرح السير الكبير ١٠٣/١، ٤/ ١٥٣٧، ٢٢٦٦/٥

٣ شرح السير الكبير ٢٢٦٦/٥

٤ القتّ: حب برّي يأكله أهل البادية بعد دقّه وطحنه.

وبهذا تبين أن القتّ من جملة الأشجار لا من الحشيش، حتى لو أخذه من أرض غيره فلصاحب الأرض أن يسترده منه.

...وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة رحمه الله يفتي بأنه بمنزلة الحشيش، فإنه تافه لا قيمة له قبل الأخذ، في أكثر المواضع. ولكن ما ذكره محمد رحمه الله أصح، فإن الحشيش ما ينبت على وجه الأرض، ولا يقوم على ساق، والشجر ما يقوم على ساق، والقتّ من جنس ما ينبت على ساق".[١]

وفي " المبسوط" أورد مسائل حسابية دقيقة، نازع فيها شيخه الحلواني بأسلوب لطيف متسم بأدب جمّ في أول وهلة، ثم أبدى قناعته باتجاه شيخه.[٢]

٢- السُغدي: هو علي بن الحسين بن محمد، الملقب بركن الإسلام، كان إماما فاضلا، فقيها مناظرا. ولد بسُغد-بليدة بناحية سمرقند-، ثم استقر ببخارى، وتصدّر للإفتاء وولي القضاء، انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وارتحل إليه الناس في معرفة أحكام النوازل والواقعات المستجدة. تكرر ذكره في الفتاوى الخانية-لقاضيخان-. وله كتاب نفيس قيم: "النتف في الفتاوى".(مطبوع)، وشرح " الجامع الكبير"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني. توفي سنة ٤٦١ه [٣].

وقد روى عنه الإمام السرخسي، كما ذكر القُرشي في" الجواهر".[٤]، ويؤيد هذا القول ويوثقه نص كلام الإمام السرخسي عن الإمام السُغدي في بيان حكم الصلاة على من تعمد قتل نفسه بحديدة، حيث يقول: " وسمعت القاضي الإمام علي السغدي يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه، لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغ على نفسه، ولا يصلى على الباغي".[٥]

ويتبين من هذه العبارة الصريحة عدم صحة ما ذكره العلامة عبد الحي اللكنوي[٦] بأن السُغدي تفقه على السرخسي، وروى عنه شرح السير الكبير.

تلاميذ الإمام السرخسي:

يكاد يكون واضحا أنه لا يمكن أن يتيسر إملاء كتاب موسوعي ضخم بدون وجود تلاميذ أذكياء راسخين في الفقه واعين لما يملى عليهم من مسائل دقيقة من السجن الذي حبس

---

١ شرح السير الكبير ١١٧٦/٤

٢ انظر: المبسوط ١٦٦/٢٧-١٦٧

٣ انظر: الفوائد البهية ص ١٢١، وكشف الظنون عن أسامي الفنون، لحاجي خليفة ٣٦٣/٥

٤ الجواهر المضية ٥٦٧/٢

٥ شرح السير الكبير ١٠٣/١، باب من قاتل فأصاب نفسه.

٦ انظر: الفوائد البهية ١٢١

فيه الشيخ، ملازمين متناوبين لمدة طويلة استغرقت سنين، على أن أسماءهم ضاعت في غمرة التاريخ. فمن خلال الاطلاع على الكتب المؤلفة حول تراجم الحنفية ، تيسر الوقوف على أسماء عدد من العلماء الذين تفقهوا على الشيخ السرخسي أو رووا عنه، ولكن بدون إشارة من المترجم إذا كان أحدهم من أولئك الذين تشرفوا بالاستماع إلى شيخهم السجين والرواية عنه.

وهذا لا يمنع من ذكر من كان له شرف التلقي عن الإمام السرخسي، من باب استكمال سيرته العلمية، فإليك نبذة يسيرة عن كل واحد منهم:

١- محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري البخاري. "كان فقيها فاضلا، تفقه على شمس الأئمة السرخسي، وسمع الحديث كثيرا...، وانتفع به جماعة منهم أبو نصر ابن ماكولا. قال أبو سعد السمعاني: روى لنا عنه ابن أخته أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي ببخارى...

ومات في ذي القعدة، سنة خمس مئة ببخارى".[١] وله "الحاوي في الفقه"، ذكره حاجي خليفة بعنوان "حاوي الحصيري في الفروع الحنفية" وقال: " هو أصل من أصول كتب الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ، يرجع إليه ويعتمد عليه".[٢]

٢- "محمود بن مسعود بن عبد الحميد، قاضي القضاة، أبو بكر، الشعيبي، البوزجندي، تفقه على شمس الأئمة السرخسي.

قال عمر النسفي في "القند"[٣]: كان إماما فاضلا، مفتيا، مناظرا، متميزا.توفي بسمرقند، سنة أربع عشرة وخمس مئة، وحمل تابوته إلى بخارى".[٤]

٣- مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن إبراهيم الكشاني، أبو سعد، ركن الدين، الخطيب.

من جملة من روى عنهم: الشيخ سيف الدين أبو محمد عبد الله بن علي الكندي، والخطيب أبو نصر محمد بن الحسن الباهلي. وتفقه على شمس الأئمة السرخسي.

وروى عنه الإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، والشيخ ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني.[٥]

---

١ الجواهر المضية ٨/٣، برقم ١١٣٩

٢ كشف الظنون ٦٢٤/١-٦٢٥، وانظر: تاريخ الأدب العربي لبركلمان ٢٩٢/٦

٣ وهو "القند في أخبار سمرقند".

٤ الجواهر المضية ٤٥١/٣، برقم ١٦٣٢

٥ انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٦٥-٤٦٦، برقم ١٦٤٧، الفوائد البهية ٢١٣

وهو "صاحب المختصر المسعودي، إمام، عالم يرجع إليه في النوازل، وكان شيخا كبيرا. توفي سنة عشرين وخمس مئة، وله ثلاث وسبعون سنة".[١]

٤- عثمان بن علي بن محمد، أبو عمرو، البيكندي، البخاري. كانت ولادته في شوال سنة خمس وستين وأربعمائة.

قال الإمام السمعاني: كان إماما، فاضلا، زاهدا، ورعا، كثير العبادة والخير، نزه النفس، قانعا باليسير. تفقه على الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وهو آخر من بقي ممن تفقه عليه.

وهو من مشايخ صاحب "الهداية" المرغيناني، وقد ذكره في "مشيخته" التي جمعها لنفسه، وروى عن شمس الأئمة، بسنده، حديثا مرفوعا.

توفي ببخارى ليلة الخميس، في تاسع شوال، سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.[٢]

٥-محمد بن حبيب الزندرامشي، أبو حفص، القاضي، الإمام، جد صاحب" الهداية" لأمه. كان من كبار أصحاب القاضي أحمد بن عبد العزيز الزوزني، درس الفقه بعد وفاته على الإمام شمس الأئمة السرخسي. وتلقى منه الإمام المرغيناني صاحب الهداية مسائل الخلاف ونبذا من مقطعات الأشعار.

وكان من جلّة العلماء، والمتبحرين في فن الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا.[٣]

٦-عبد العزيز بن عمر، ابن مازة ، المعروف ببرهان الأئمة، أبو محمد، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد.[٤]

أخذ العلم عن السرخسي، وتفقه عليه ولداه: الصدر الشهيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر.[٥]

٧- محمود بن عبد العزيز، شمس الأئمة الأوزجندي جد قاضيخان، تفقه على السرخسي.[٦]

---

١ الفوائد البهية ٢١٣

٢ انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٢٠-٥٢١، برم ٦٢٦

٣ انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٣-٦٤٤، برقم ١٠٤٧

٤ الجواهر المضية ٤٣٧/٢، برقم ٨٣٠

٥ الفوائد البهية ٩٨

٦ الفوائد البهية ٢٠٩

كتاب" المبسوط" ومكانته الريادية في زمرة الكتب الموسوعية:

–ظل "المبسوط" محل العناية والتقدير لدى العلماء. وهو كتاب حاو لعدد من الكتب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، معولا على كتاب " الكافي"، وهو مختصر الحاكم الشهيد الذي ذكر فيه ما جاء في ستة كتب للإمام محمد من كتب ظاهر الرواية، ولمزيد من التوضيح أذكر هنا ما بينه العلامة محمد أبو زهرة في هذ الصدد في النص الآتي:

"تعد كتب ظاهر الرواية: الأصل الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه، وحيث نص على المسألة فهي المذهب، وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها، إلا في مسائل قليلة، ولذلك عني العلماء بها من القديم وشرحوها، وخرّجوا مسائلها، وأصّلوا أصولها، وفرّعوا عليها، ولقد كان من عنايتهم بها أن حاولوا جمعها في كتاب واحد، فقام في أوائل المئة الرابعة أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المروزي المشهور بالحاكم الشهيد، وألّف كتاب سماه " الكافي"، ذكر فيه ما جاء في كتب الإمام محمد الستة، وحذف المكرر من المسائل، ذلك بأن محمدا كان يذكر المسألة الواحدة في أكثر من كتاب من كتبه أحيانا، فلما جمعها الحاكم الشهيد اكتفى بذكر المسألة مرة واحدة.

وقد شرح الكافي شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"، وقد استفاض في بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها، وهو حجة في كل ما اشتمل عليه حتى لقد قال الطرسوسي في مكانته: "مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يعول إلا عليه".[1]

منهج السرخسي في شرح "مختصر الحاكم الشهيد": وضع الإمام السرخسي منهجا واضح القسمات في إملاء " المبسوط"، كما يستبين ذلك من كلامه في بداية الإملاء، إذ يقول إن هدف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي في تأليف المختصر : هو ذكر معاني كتب الإمام محمد بن الحسن المبسوطة فيه، وحذف المكرر من مسائله ترغيبا للمقتبسين والثناء عليه بقوله الوجيز "ونعم ما صنع"، ثم يواصل حديثه ببيان الدواعي التي حفزته إلى تناول المختصر بالشرح والتعليق، مفصحا عن ذلك، في النص الآتي:

" ثم إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب، فمنها: قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال. ومنها: ترك النصيحة من

---

١ أبو حنيفة، حياته وعصره– آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، وانظر: حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار –لعلاء الدين الحصكفي– ١/٦٩–٧٠، و ٣/ ٥٠٦

بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها. ومنها: تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وغلط حدود كلامهم بها. فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر، لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب. وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبسي، حين ساعدوني لأنسي أن أملي عليهم ذلك، فأجبتهم إليه وأسأل الله التوفيق للصواب".[1]

أسلوب الإمام السرخسي: ومن خصائص "المبسوط" أنه سلس الأسلوب إلى حد كبير بالمقارنة مع نظائره من الشروح والتعليقات، فهو من طراز فريد في الكشف عن معاني الألفاظ، على أن الصعوبة تكمن في كثير من المواضع من حيث طبيعة المسائل محل العرض وغموضها.

قال العلامة محمد أبو زهرة منوها بأسلوب الإمام السرخسي في المبسوط: "والكتاب مشرق الديباجة، حلو العبارة، جزل البيان، ليس فيه تعقيد وإن كان فيه تعمق، يعرض للأقيسة الدقيقة، فيجعلها بالعبارات البينة الواضحة".[2]

وربما كان التعمق في الأسلوب أكثر مما يلاحظ في بيان المسائل الافتراضية التي دأب الإمام محمد بن الحسن على إيرادها ، لا سيما في "الجامع الكبير"، ثم سار الفقهاء الشارحون المتعاقبون على ذلك المنهج. وكان القصد منها في الغالب شحذ خواطر المتفقهين. وهذا ما يشير إليه قول الإمام السرخسي: "هناك مسائل لا تدخل في الواقعات لكنها وضعت لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم".[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه بصدد معالجة تلك المسائل ببسط وإسهاب، يفتتح الأبواب أو يختمها في مواضع بعبارات تتجلى فيها براعة التعبير، ومن أمثلة ذلك قوله في خاتمة كتاب الحجر: "اعلم بأن الله خلق الورى وفاوت بينهم في الحجى، فجعل بعضهم أولي الرأي والنُهى ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وجعل بعضهم مبتلى ببعض أصحاب الردى فيما يرجع إلى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت الحجر عليهما من التصرفات نظرا من الشرع لهما واعتبارا بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولية بسبب عدم العقل ... ".[4]

---

١ المبسوط ١/ ٣-٤

٢ أبو حنيفة، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ٢٤٥

٣ المبسوط ١٦١/٣

٤ المبسوط ١٥٦/٢٤

ظاهرة النقد والتعقيب: ليس الكتاب مجرد عرض الآراء بدون نقاش أو سرد المحفوظات. فالإمام السرخسي فقيه النفس بحيث أصبح الفقه سجيته، ومن هذا المنطلق تراه يبدي رأيه الشخصي في بعض المناسبات مع مراعاة أدب الخلاف مع شيوخ المذهب الأقدمين. وهذا ما يتمثل فيما تراه في النص الآتي من "كتاب الاستحسان":

–" الكرخي رحمه الله في كتابه ذكر مسائل هذا الكتاب وسمّاه كتاب الحظر والإباحة لما فيه من بيان ما يحل ويحرم من المس والنظر، ولو سماه كتاب الزهد والورع كان مستقيما، لأنه بيّن فيه غض البصر وما يحل ويحرم من المس والنظر، وهذا هو الزهد والورع".[1]

وفي مواضع تجده يصحح الخطأ الواقع في نسبة الأقوال، ومن هذا القبيل ما ذكره بصدد بيان موقف الإمام أبي حنيفة في مشروعية الوقف.فقد نسب بعض أصحاب المذهب إليه عدم جواز الوقف. وهذا مجرد وهم، وهو ما لفت الأنظار إليه بقوله: "وظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة".[2]

الاعتناء بالتأصيل والتعليل، مع التنويه بالفروق بين المسائل المتشابهة :

إن تأليف الإمام السرخسي كتابا مستقلا متميزا في أصول الفقه شاهد عدل على عنايته بأصول الفقه. وهذا ما ينعكس تطبيقيا فيما أملاه من شرح وتعليق ببسط وإيضاح على المتون التي وعاها. فمن خلال تتبع القواعد التي يرتكز عليها التعليل، استبان لي مدى رسوخه وقوة عارضته في تأصيل المسائل بالأسس التي يدور عليها اجتهاد الفقهاء، ويكتسب بها الفقه حيوية وجدارة في معالجة المستجدات وتكييف النوازل في ضوئها، وتصحيح المسار الفقهي في الترجيح والتخريج. وله كلمات أفصح فيها عن أهمية إحكام الأصول والضوابط، منها قوله عقب الفراغ من بيان أصول مسائل انتقال العدد، من كتاب الحيض:

---

١ المبسوط ١٠/١٤٥-١٤٦

٢ المبسوط ١٢/٢٧

" والمسائل المخرجة على هذا الأصل كثيرة ... .ومن أحكم الأصول فهما ودراية تيسر عليه تخريجها".[1] وكثيرا ما يعبر عن هذا الاتجاه قوله: " فإذا ثبتت هذه القاعدة فنقول...".[2]

ومما يستدعي التأصيل أن يكون الفقيه بصيرا بالفروق القائمة بين اصطلاحات ومفاهيم متشابهة، لكي يكون البناء الفقهي سليما محكما متماسكا. ومن ثم أولى الإمام السرخسي هذا الجانب أهمية بالغة، كما نستشف ذلك من بعض تصريحاته وتلميحاته، فعلى سبيل المثال قال في باب الإقالة: "وهذه فصول بيناها في البيوع في بيع العرض بالثمن وفي بيع العرض بالعرض وفي السلم وفي بيع النقود بعضها ببعض وما فيها من الفروق وقد استقصينا في بيانها في البيوع".[3]

ذاكرة الإمام السرخسي: وأعظم موهبة حباه الله تعالى: الذاكرة القوية الباهرة، فهو أعجوبة التاريخ في هذه المزية. فقد ذكر أنه "حفظ اثني عشر ألف كراس".[4]

ومما يسترعي الأنظار أن السرخسي رحمه الله الذي متّعه الله بذاكرة مدهشة، لم يكدرها البلاء الذي نزل به، حيث سجن لكلمة نصح بها الخاقان الحاكم [5]، فنقم عليه بالسجن لعدة سنوات ، لكن بقيت الذخائر العلمية التي وعتها الذاكرة مصونة سليمة من أي فزع ورجرجة، وهذا من فضل الله عليه.

فهذا المبسوط قد أملاه بكامله على من أحاط به من تلاميذه، من المعتقل ، قال العلامة قاسم بن قطلوبغا: " أملى المبسوط من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، بل كان محبوسا في جُب بسبب كلمة نصح، وكان يملي عليهم من الجب وهم على أعلى الجب يكتبون ما يملى عليهم".[6]

وليس "المبسوط" هو الكتاب الوحيد الذي أملاه من الجبّ،حيث نلمح من خلال إملائه هذا الكتاب أنه يكن يحفظ الكافي للحاكم الشهيد فقط عن ظهر قلب، ففيه دلالة أيضا على أن المعلومات الغزيرة والمعارف الواسعة التي ملأ بها هذا الكتاب ، تشتمل في طياتها على ذخيرة من النصوص والآثار والأخبار التي كانت مستقرة كلها في ذاكرته الواعية.

---

١ المبسوط ١٨٧/٣

٢ المبسوط ٥٧/١١

٣ المبسوط ١٦٥/٢٥

٤ تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا ص ٥٢

٥ انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ١٥٧-١٥٨

٦ تاج التراجم ص٥٣

ومما يثير الانتباه أيضا أنه كان يحفظ "مختصر الحاكم "مع الفروق ما في نسخه المتعددة، وكان ينبه على خطأ الناسخ أحيانا.[1]فتراه يعزو الأقوال إلى أصحابها بصورة دقيقة.ويشهد لذلك قوله في ثنايا الكلام على المسائل المتعلقة بكتاب الشِّرب: "وكانت هذه المسائل سأل عنها إبراهيم بن رستم وأبو عصمة سعد بن معاذ، ... أبا يوسف أو ابن المبارك رضي الله عنهم، ثم فرع محمد على ذلك".[2]

وقد أضاف ثروة علمية كبيرة من تخريجات شيوخ المذهب واختياراتهم من باب استكمال الكلام الوارد في "المختصر"، يقول في فاتحة كتاب الحيض: "اعلم بأن ما اختصر الحاكم من تصنيف محمد بن الحسن في الحيض قاصر مبهم لا يتم المقصود به، فوقعت الحاجة لهذا إلى الاستعانة بما خرّجه المشايخ وما اختاروا من الأقاويل فذكرت ذلك في شرح الكتاب فوقع في البيان بعض البسط لهذا".[3]

ثم هناك كتب أخرى أملاها من السجن. يقول العلامة قاسم بن قطلوبغا: " وشرح السير الكبير في جزءين ضخمين أملاهما وهو في الجب، فلما وصل إلى باب الشروط، حصل الفرج، فأطلق، فخرج في آخر عمره إلى فرغانة، فأنزله الأمير حسن بمنزله، فوصل إليه الطلبة، فأكمل الإملاء في دهليز الأمير".[4]

وأضف إلى ذلك المراجع الأخرى التي أحال إليها بعض الأقوال والآراء من ذهنه، وسيأتي عرض تلك المصادر التي جاء ذكرها على لسانه أثناء الإملاء.

وهو أحق الناس بقول أبي الطيب المتنبي:

أديب رست للعلم في أرض صدره
جبال، جبال الأرض في جنبها قُفّ[5]

نصوص من كلام الإمام السرخسي تؤكد قوة حفظه وإملائه " المبسوط" من السجن: ربما يصعب قبول ما ذكر آنفا من أن يكون تأليف هذا الكتاب الضخم العريض من خاطر الشيخ إملاء، وهو مسجون، ولكن من غاص في قراءة الكتاب وجد فيه نصوصا من كلامه في شتى المناسبات تزيل الحيرة وتحسم التردد، وهذا بلا ريب من فضل الله تعالى وهباته على بعض عباده، فهو سبحانه وتعالى على كل شيء قدير. فكان كلما أنهى بابا

١ انظر: المبسوط ٢٣/ ٣٥، ٤٣، ٣٠/ ٥٩

٢ المبسوط ٢٣/ ١٧٨-١٧٩

٣ المبسوط ٣/١٤٦-١٤٧

٤ تاج التراجم ٥٣

٥ من قصيدة يمدح فيها أبا الفرج أحمد بن حسين القاضي. والقف:-بضم القاف- الغليظ من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلا.

،شكا بثه وحزنه إلى الله، بعبارات تنم عن المحنة والاغتراب والجلاء والبعد عن الأسرة:

وإليك نبذة من كلامه المؤكد لما سبق:

-قال في ختام شرح العبادات: "هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات".[١]

وقال عقب إملائه شرح كتاب " الولاء": " انتهى شرح كتاب الولاء بطريق الإملاء من الممتحن بأنواع البلاء، يسأل من الله تعالى تبديل البلاء والجلاء بالعزّ والعلاء... ".[٢]

-وجاء في ختام "شرح السير الصغير": "انتهى شرح "السير الصغير"، المشتمل على معنى أثير ، بإملاء المتكلم بالحق المنير، المحصور لأجله، الأسير المنتظر للفرج من العالم القدير السميع البصير، المصلّي على البشير الشفيع لأمته النذير، وعلى كل صاحب له و وزير. والله هو اللطيف الخبير".[٣]

-وقال في باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة-عند ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحساب: " وكل ما ذكروه عندي في تصنيف ولكن لم يكن معي شيء من كتبي ولم يجد به خاطري الآن فإن تيسر وصولي إلى كتبي أو جاد به خاطري أي وقت أتيت منه بقدر الممكن إن شاء الله".[٤]

عظمة شخصية الإمام السرخسي، المتجلية في صلابة عزيمتة وموقفه أمام سلطان جائر:قد سلفت الإشارة في مستهل البحث إلى ثباته في الحق، وهذا ما يؤيده ويثبّته كلام بعض المؤرخين والفقهاء، الذي يخلص منه إلى أنه مني رحمه الله بمحنة قاسية في أثناء قيامه بأوزكند. وكان سبب سجنه أنه علم أن "الخاقان" ملك التتر ببلاد ما وراء النهر عزم أن يتزوج بجارية له أعتقها ولم تنقض بعد عدتها[٥]، فأبدى وجهة نظره بوجوب العدة بعد الإعتاق بكل صرامة وجرأة جنان، فلم يتلكأ في بيان ما يراه صوابا حسب اجتهاده، ولم تلن قناته ولم ترتعد فرائصه أمام الوعيد والتهديد، فما لبث أن استشاط الحاكم غضبا، وربما أوغر صدره بعض من لم يستحسن رأيه في هذا الصدد، ولكن

١ المبسوط ١٩٢/٤

٢ المبسوط ١٢٥/٨

٣ المبسوط ١٤٤/١٠

٤ المبسوط ٨/٢٠

٥ انظر: حاشية ابن عابدين: رد المحتار ٥٠٦/٣

الإمام السرخسي لم يرجع عن رأيه، وكان في أنفته وعزة النفس والحمية الدينية طودا شامخا، و كأن الجرجاني[1] يعنيه حين قال:

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما

قال العلامة القرشي في "الجواهر": " أملى "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلدا، وهو في السجن بأوزجند محبوس، ...،بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، سالكا فيها طريق الراسخين، لتكون له ذخيرة إلى يوم الدين، وإنما يتقبل الله من المتقين، وهو يتولّى الصالحين، ولا يهدي كيد الخائنين، ولا يضيع أجر المحسنين".[2]

وقد استغرقت مدة الاعتقال أكثر من عشر سنوات، كما يستبين ذلك من تقصي التواريخ التي وقعت الإشارة إليها في أثناء الإملاء. وإليك بعض التصريحات الواردة في هذا الصدد:

–قال عقب بعد فراغه من مسائل المكاتب: "انتهى شرح كتاب المكاتب بإملاء المحصور المعاتب والمحصور المعاقب، وهو منذ حولين على الصبر مواظب، وللنجاة بلطيف صنع الله مراقب... ".[3]

نجد في هذه العبارة أنه وصل في إملائه هذا الباب، الواقع في أول الجزء الثامن المطبوع من ثلاثين جزءا، وهو منذ عامين في السجن محبوس، وهذا يعني أنه امتدت فترة السجن مدة طويلة!

–وجاء في مستهل كتاب المعاقل: "قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي إملاء يوم الأربعاء، الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وأربعمائة".[4]

–وكان آخر كتاب أملاه– وهو كتاب الرضاع، الذي اختلف في نسبته إلى الإمام محمد– في يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الآخر سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

ومن الجدير بالذكر أنه أملى بعض الشروح لكتب أخرى قبل البدء بإملاء "المبسوط" .وهذا ما يعضده كلامه في الجزء الأول في "المبسوط"، فقد نبه على في ثنايا حديث عن بعض المسائل أنه أملى قبله "شرح الجامع الكبير"، و "شرح الزيادات".[5]

---

١ هو القاضي العلامة أبو الحسن علي بن عبد العزيز، الفقيه الشافعي، صاحب الديوان المشهور، أثنى عليه المترجمون له ثناء عطرا في علمه ونزاهته وعدله. توفي بالري سنة ٣٩٢، وقيل توفي في الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة ٣٩٦ وقد أبان عن علمه الغزير في كتاب " الوساطة بين المتنبي وخصومه". انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٩-٢١

٢ الجواهر المضية ٧٨/٣، برقم ١٢١٩

٣ المبسوط ٨/ ٨٠

٤ المبسوط ١٢٤/٢٧

٥ المبسوط ٢٤٣/١، ٢٥٢

على أنه إنه يكاد يصعب أن نجزم القول في تحديد مدة بقائه في السجن، وغاية ما في الأمر أنه ظل حبيسا لمدة تتجاوز عشر سنين.

شدة معاناته في السجن: قضى الإمام السرخسي فترة السجن صابرا صامدا محتسبا، على أنه بمقتضى الفطرة البشرية عبّر في مواضع عن أنينه لشدة ما كان يقاسي من فراق الأهل والأولاد، والبعد عن مكتبته الزاخرة، ومن شواهد ذلك قوله في ختام إملائه "باب هبة المريض" وشرحه : "انتهى... بإملاء الملتمس لرفع الباطل الموضوع، المنفي لأجله، المحصور الممنوع عن الأهل والولد والكتاب المجموع، الطالب للفرج بالدعاء والخشوع في ظلم الليالي بالبكاء والدموع". [1]

يستوحى من هذه العبارة مدى قوة عزيمته وصموده في الوقوف أمام الباطل والاستبداد من حاكم ظالم. ومما يبعث على العجب أنه على الرغم من هذه المكابدة في جو كئيب تمكن من إملاء الكتب الفخمة الضخمة خلال بقائه في السجن لمدة طويلة، فلم يكلّ فكره ولم يشطّ ذهنه ولم يفتر لسانه ، واستمر في إملاء ما اكتنزه من العلم مع ثقابة النظر والبصيرة الفقهية في الشرح والتوضيح والتعليل.

مصادر المبسوط: أثناء قراءة "المبسوط" حرصت على معرفة مصادر "المبسوط" التي اعتمدها الإمام السرخسي ، فوقع بصري على طائفة من المراجع العلمية، و بلغ عددها أربعين كتابا-منها ما هو نادر مفقود لا ندري عنه شيئا-، قد أحال إليها أثناء الإملاء. وهذا مما يعزز القول بسعة ذاكرته ، وبما أنني لم أجد أية إشارة عند أحد من المؤرخين له في هذا الصدد، أعرضها فيما يأتي مع العزو إلى مواردها من المبسوط:

١-اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.[2]

٢-اختلاف زفر ويعقوب لابن شجاع .[3]

٣-اختلاف العلماء للطحاوي.[4]

٤-أدب القاضي للخصاف.[5]

---

١ المبسوط ١٢/ ١٠٨

٢ المبسوط ١٠٨/٥

٣ المبـــــــسوط ٩٢/٤، ١٠٦، ٥/ ١٥٠،١٠٥، ٧٨/٦، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٩/٧، ٢١٤، ١١/٨، ١٠/ ١٦١، ١٣/١١، ٧٠، ١١٧، ١٢/ ٨١، ٨٨، ١٧١، ٢٢/ ١٤، ١٧، ٢٩، ٢٤/ ٩١، ٢٦/ ١١٠

هذا، أما ابن شجاع صاحب الكتاب المحال إليه: فهو محمد بن شجاع، المعروف بابن الثلجي وليس البلخي كما ورد في بعض الكتب.. كان فقيه العراق في وقته، من أصحاب الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي. ولد في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة، وتوفي وهو في صلاة العصر ساجدا لأربع ليال خلون من ذي الحجة ســنة ست وستين ومئتين. وقيل ٢٢٦هـــ. انظر: الأنساب للسمعاني، ومشايخ بلخ ٣٠٩/١

٤ المبسوط ١٤٤/٢، ١٥٧

٥ ٨٠/١٦

٥- الأمالي للإمام أبي يوسف.[١]
٦-الأصل للإمام محمد.[٢]
٧-أمالي الإمام محمد.[٣]
٨-التكملات- في الحساب- للحسن بن زياد.[٤]
٩-جامع البرامكة للإمام أبي يوسف.[٥]
١٠-الجامع الصغير للإمام محمد.[٦]
١١-الجامع الصغير للكرخي.[٧]
١٢-الرقّيّات للإمام محمد.[٨]
١٣-الزيادات للإمام محمد.[٩]
١٤-زيادات الزيادات للإمام محمد.[١٠]
١٥-السير الكبير للإمام محمد.[١١]
١٦-شرح القاضي أبي عاصم.[١٢]
١٧-شرح المجرّد لابن شجاع.[١٣]
١٨-كتاب ابن رزام.[١٤]
١٩-كتاب الآثار للإمام محمد.[١٥]
٢٠-كتاب الأموال لأبي عبيد.[١٦]
٢١-كتاب الحيض لأبي سهل الفرائضي.[١٧]

---

١ المبسوط ١٢/١، ٤١، ٥٣، ١١٣/٤، ١٧/٥، ٩٨، ١٢٩/٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٥/٢٢، ١٦٣/٢٣، ١٦١/٢٤، ٩٣/٢٨، ١٧٥/٣٠، ٢٤٠

٢ المبسوط٧/١، ٢٤/ ٧٩، ١٤٦/٢٥

٣ المبسوط٣٨/٧

٤ ١١٤/٣٠

٥ ١٣/٣، ١٥٢/١٠، ١٨٩

٦ المبسوط١١٥/٦، ٨٦/٢٤، ١١٤/٢٨

٧ المبسوط٦/٢، ٦٣/١٣ ويحتمل أن يكون المراد به شرح الكرخي للجامع الصغير للإمام محمد.

٨ المبسوط ١٢٨/٤، ١٦/٦، ١٢٩، ١٦١/٧ والرقيات: هي المسائل التي فرّعها الإمام محمد حينما كان قاضيا بالرّقّة- وهي من مدن ديار بكر بالعراق-رواها عنه محمد بن سماعة. انظر: إتحاف السادة المتقين لمرتضى الزبيدي ٢٩٩/٢

٩ المبسوط ٢٧/٢٣، ١٨٥/٣٠

١٠ المبسوط ١٨/٦، ٤٧/١٥

١١ المبسوط ١٩٠/٤، ١٧٤/٦، ١٥٤/٢٤، ١٦١/٢٧، ١٩٠

١٢ المبسوط ١٤٤/٢٢، وهو شرح الكافي للحاكم الشهيد. وأبو عاصم: الظاهر أنه أبو عاصم الحنوي-نسبة إلى مدينة حنا، معروفة من ديار بكر-. وهو القاضي الإمام، ذكره الإمام السرخسي في باب الكفالة من المبسوط، وقال: كان مقدما في الحساب. انظر: الجواهر المضية ٥٨/٤

١٣ المبسوط ٣٤/١ تقدم ذكر ابن شجاع. وأما كتاب "المجرد" فهو للحسن بن زياد.

١٤ المبسوط ٢٩/١٠، ولم أقف على ترجمة ابن رزام.

١٥ المبسوط ١٨٨/٢، ٥٥/١٦

١٦ المبسوط ١٠٢/١١

١٧ المبسوط ٢١٦/٣،

وأبو سهل: هو أبو سهل الزجاجي، وهو تارة يذكر بالغزّالي، وتارة بالفرضي، درس على أبي الحسن الكرخي. وكان إذا دخل مجالس النظر- أي المناظرة- تغيرت وجوه المخالفين، لقوة نفسه، وحسن جدله. توفي بنيسابور. انظر: الجواهر المضية ٢١/٤-٥٢

٢٢-كتاب الحيل للخصاف.[١]

٢٣-كتاب الشروط لأبي زيد البغدادي.[٢]

٢٤-كتاب الصلاة للحسن بن زياد.[٣]

٢٥-كتاب الوقف لهلال.[٤]

٢٦- الكيسانيات.[٥]

٢٧-المجرّد للحسن بن زياد.[٦]

٢٨-مختصر أبي موسى.[٧]

٢٩-مختصر الطحاوي.[٨]

٣٠-مختصر الكرخي.[٩]

٣١-مختصر المزني.[١٠]

٣٢- المشافهات.[١١]

٣٣-مشكل الآثار للطحاوي.[١٢]

٣٤-نوادر ابن رستم.[١٣]

٣٥- نوادر ابن سليمان.[١٤]

٣٦-نوادر ابن سماعة.[١٥]

٣٧- نوادر داود بن رُشيد.[١٦]

---

١ ٢٤٣/٣٠

٢ المبسوط ١٧٠/٣٠، وأبو زيد هو أحمد بن زيد الشروطي. ذكره ابن النديم في " الفهرست"، وذكر من كتبه: كتاب الوثائق، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الكبير. وذكره الصغناقي في شرحه للهداية في أثناء كتاب البيوع. انظر: الجواهر المضية ١٧٠/١، ٤٨/٤

٣ المبسوط١٢/١

٤ المبسوط ٦٥/١١، ١٤٩/١٤

٥ المبسوط ٧٥/٣، ٢٢٧/٦، ١٣٣/٧ والكيسانيات: هي المسائل التي رواها عنه شعيب بن سليمان.الكيساني.

٦ المبسوط ٢٠٠/١٧

٧ المبسوط ٢١١/٣، ولعل المراد: ابن أبي موسى، محمد بن عيسى، الفقيه الحنفي، ولاه القضاء ببغداد: المتقي بالله، ثم عزله، وأعاده المستكفي بالله. ومن تصانيفه: شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وله "أصول الفقه" ثمان مجلدات. انظر: الجواهر المضية ٢٩٥/٣-٢٩٦، ٤/ ٦٣-٦٤

٨ المبسوط ٢٩/١

٩ المبسوط ٥٦/٤، ١٩/٧

١٠ المبسوط ٣١/٣٠

١١ المبسوط ٤٠/٧، ولا ندري بالضبط من هو صاحب المشافهات، هل هو علي بن إسحاق الحنظلي، كما هو مشار إلى ذلك في كتاب " المغرب في ترتيب المعرب"-مادة "شفه"- لناصر الدين المطرّزي ٤٤٩/١، أو لفقيه آخر. والله أعلم.

١٢ المبسوط ٢٩/١٠، ٢٣/ ١٦، ١١٠/٢٨

١٣ المبسوط ٦٥/١

١٤ المبسوط ١٧٩/١

١٥ المبسوط ٩٨/٥، ١٨٢/٧، ٢١٨، ١١٠/٢١

١٦ المبسوط ٢٠٧/٥، وداود بن رشيد هو من أصحاب الإمام محمد، ومن تلاميذ حفص بن غياث، سكن بغداد. روى عنه مسلم ، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم، توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين. انظر: الجواهر المضية ١٨٦/٢، رقم الترجمة ٥٧٤

٣٨-نوادر المعلّى.[١]
٣٩- نوادر هشام.[٢]
٤٠- الهارونيات للإمام محمد.[٣]

هذا ما ظفرت به من الكتب التي ورد ذكرها في شتى مناسبات من "المبسوط"، وقد تحريت تتبعها ورصدها، لكي تبرز المصادر الأساسية التي استند إليها ، أثناء إملائه هذا الكتاب الحفيل بالعلم الغزير.

مؤلفات أخرى للإمام السرخسي: هناك طائفة أخرى من الكتب لهذا الإمام الجليل. منها ما ألف قبل ابتلائه بالسجن، ومنها ما أملاه من السجن.

١-شرح السير الكبير. طبع في خمسة أجزاء. وينبغي التنبيه بأنه لم يصل إلينا نص المتن المنقول عن الإمام محمد، وإنما هو ما تضمنه شرح السرخسي.

ومن الموضوعات المهمة التي اعتني بها في هذا الكتاب موضوع " الأمان". ولذا نجد الشارح السرخسي منوها بهذا الجانب ، إذ يقول: "اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفها في باب الأمان، فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه".[٤]

ومن منهج الإمام السرخسي :تفادي تكرار المسائل التي سبق عرضها في شرح"السير الصغير" الذي تضمنه الجزء العاشر من" المبسوط"[٥]، أو ما أورده في" شرح الزيادات" له.

وقد وقعت الإشارة إلى هذا المسلك في بعض المواضع من شرح السير الكبير.[٦]

٢-أصول السرخسي. يقع في مجلدين، نشر أول مرة قبل سنوات بتحقيق العلامة: أبي الوفاء الأفغاني، في حيدر آباد، الهند. وهو من الكتب القيمة في أصول الفقه، حرر بأسلوب علمي دقيق واضح سهل .

وقد أشار إليه السرخسي في موضع من "شرح السير الكبير" عند ذكر قاعدة أصولية "ولا يقاس المنصوص على المنصوص عندنا" حيث قال:" وقد استقصينا هذا فيما أمليناه في "تمهيد الفصول في الأصول".[٧]

---

١ المبسوط ١٢٤/١٨، ١٩/٢٤، ١٦٣/٢٧، وصاحب النوادر: هو المعلّى بن منصور الرازي، يوجد شريط مصور من الكتاب بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى برقم ٤٣، فقــه حنفــي عن مكتبة جامعة اسطنبول.

٢ المبسوط ٢٦/٥، ١٨٨، ٢٠٨، ١٧/٢٤، ٨١/٢٦، ٩٥/٢٨

٣ المبسوط ٢٥٠/١، ١٤٢/٨ و الهارونيات: نسبتها إلى هارون الرشيد بحيث إنها أمليت في عهده. انظر: إتحاف السادة المتقين ٢٩٩/٢

٤ شرح السير الكبير ٢٥٣/١، باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي.

٥ انظر: المبسوط ١٠/ ٢-١٤٤

٦ انظر:١٩٠١/٥، ٢٠٧٥

٧ شرح السير الكبير ٢٠٣٩/٥

٣-النكت على زيادات الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني. وهو كتاب وجيز يحتوي على سبعة أبواب . ألفه الإمام محمد بعد إملائه الزيادات على كتابه الجامع الكبير، استدراكا لما فاته من المسائل. وهو يندرج في كتب غير ظاهر الرواية..

٤-شرح كتاب الكسب: المبسوط هو شرح مختصر الحاكم الشهيد كما سلف، على أنه أضاف إلى ذلك كتاب الكسب شارحا له . وإليك نص ما قاله في مستهله: "وإذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر حسب الطاقة...رأيت أن ألحق به إملاء شرح "الكسب"،الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله وهو من جملة تصانيفه إلا أن لم يشتهر لأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان رحمهما الله ،ولهذا لم يذكره الحاكم رحمه الله في المختصر. وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها ولا التخلف عنها..."[١] .

ومن الملاحظ أن الشرح الممزوج بالمتن لا يمكن التمييز بينهما، والكتاب المطبوع بمفرده ربما نسب إلى الإمام و قرن باسمه، بحيث لا يرد اسم الشارح السرخسي.

ثم عقب الفراغ من شرح الكسب أملى شرح كتاب الرضاع وهو أيضا غير مذكور في مختصر الحاكم. [٢]

وقال في شرح كتاب الدُور: "وفي المختصر بعض المسائل ولم يذكر البعض، والأولى أن تخرج جميع هذه المسائل على الترتيب ليكون أوضح في البيان وأقرب إلى الفهم".[٣]

ما عدا هذه الكتب ، له كتب لا تزال مخطوطة، وفي الغالب أملاها قبل دخوله السجن، كما يظهر من الإحالة إليها في " المبسوط" أو "شرح السير الكبير" ، منها:

٥- شرح الجامع الصغير للإمام محمد[٤].

قال في مقدمة الشرح: "مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم قول غيره، وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة رحمه الله، وقسم ذكرها وأعادها ههنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة، لم يكن ذلك مستفادا باللفظ المذكور في الكتب".[٥]

---

١ المبسوط ٢٤٤/٣٠

٢ انظر: المبسوط ٢٨٧/٣٠

٣ المبسوط ٩٢/٢٩

٤ انظر: المبسوط ٨٠/٦، وشرح السير الكبير ٩٩٢/٣، ٤/ ١٤٣٤، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٤٣، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، المجلد الأول، الجزء الثالث ٦٧

٥ مقدمة " شرح الجامع الكبير"، ورقة ١

٦-شرح الجامع الكبير للإمام محمد.[١]

٧-شرح الزيادات للإمام محمد. فقد أحال على هذا الشرح في مواضع من "المبسوط".[٢] وهو شرح حافل بالأصول والفروع. توجد أجزاء منه في دار الكتب المصرية وبعض المكتبات الأخرى المكتظة بالمخطوطات.[٣]

٨-" شرح مختصر الطحاوي". ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا، وقال: "رأيت منه قطعة".[٤]

٩-شرح أدب القاضي.[٥]

١٠-"كتاب أشراط الساعة".[٦]

وفاته: توفي بفرغانة. سنة ٤٩٠هـ على أرجح الأقوال، وذلك لأنه مروي عن الثقات من علماء الحنفية.[٧]فهناك أكثر من قول في تاريخ وفاته: "قيل مات في حدود التسعين وأربع مئة.[٨] وقيل في حدود خمس مئة...، وقيل: مات سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة".[٩]رحمه الله رحمة واسعة.

١ انظر: المبسوط ١٩٦/٥، ١٠٩/٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٠/ ١٤١، ٢١/ ١٨، ١١٩

٢ انظر:٨/ ١٢٢، ٢١/ ٣٦، ٨٥/٢٣، ١٤٧/٢٥، ١٤٩، ١٧٢، وشرح السير الكبير ٨٦٩/٣

٣ انظر: تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، المجلد الأول، الجزء الثالث ٦٠

٤ تاج التراجم ٥٣

٥ انظر: المبسوط ٤/١٥، وشرح السير الكبير ٨٦٩/٣

٦ ذكره البروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٢٩١/٦، مخطوط، باريس أول ٢٨٠٠: ٢٤

٧ انظر: القسم الدراسي، لجزء من كتاب" تمهيد الفصول في الأصول" للسرخسي، عبد الله بن سليمان بن عامر، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٣٢/١٤٣١هـ، المجلد الأول/ ٩٤-٩٥

٨ وهذا ما ذكره القرشي في الجواهر المضية ٨٢/٣

٩ الفوائد البهية ١٥٩

القسم الثاني: نماذج من القواعد المقاصدية المستخلصة من " المبسوط:

-إن النهضة المقاصدية التي قامت في منذ زمن قريب ، كما هو ظاهر من كثرة الدراسات حولها ، لا تزال تتطلب المزيد من رأس المال العلمي والروافد المغذية، وفيما أرى أن إبراز المقاصد من خلال رصد نماذجها من مراجعها الموثوقة مهم جدا، من حيث إن تراكم المعلومات من شتى المصادر فيه تكوين للعلم وتطوير له.

ثم على الرغم من كثرة البحوث التأصيلية في المقاصد، هناك ثغرة من الناحية التطبيقية، وفيما يبدو أنه لا يمكن سدها إلا من تتبع مسائل نلمح فيها ظاهرة المقاصد، بالنظر والتأمل في منهج التعليل الذي ربما يعبر عنه بالأدلة العقلية الكاشفة عن وجوه الاستدلال.

وقد توخيت في هذا البحث أن أقتبس من "المبسوط" نبذة من المقاصد والقواعد التابعة العاضدة لها مع ذكر تطبيقات خاصة بالمعاملات، لكي يتبين مدى اعتماد العلماء لها لدى الترجيح عند تعدد الاتجاهات الاجتهادية،ثم في الاستناد إليها بصدد معالجة القضايا المستجدة.

ويكاد يكون بدهيا لدى من له إلمام بطبيعة الكتب الفقهية أنها تشتمل على علل وحكم ومقاصد أثناء إيراد المسائل المطروحة للنقاش، وربما يأتي ذكر مقاصد باب في باب آخر ضمن استعراض الخلاف الفقهي في قضية معينة. ومن أمثلة ذلك أنه جاء ذكر بعض مقاصد النكاح في "باب من لا تجوز شهادته" من " المبسوط"، لدى بيان حكم شهادة أحد الزوجين لصاحبه، و قد دافع عن هذا الرأي بقوله: "وحجتنا أن ما بينهما من صلة الزوجية تمكّن تهمة في شهادة كل واحد منهما لصاحبه. وبيان ذلك من وجوه، أحدها: أن عقد النكاح مشروع لهذا. وهو أن يألف كل واحد منهما بصاحبه، ويميل إليه و يؤثره على غيره. وإليه أشار الله تعالى في قوله: (خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها)- ٢١ الروم- . وهو مشروع لمعنى الاتحاد في القيام بمصالح المعيشة".[١]

ويمكن تقسيم تلك المقاصد إلى زمرتين: المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وفي الواقع ترى الخاصة منها تابعة للعامة الكبرى بل نابعة من جذورها، ومن هذا المنطلق أبدأ ذكر نماذج منها مقترنة ببعض تطبيقاتها من " المبسوط"، بدون الأخذ في الاعتبار هذا التقسيم المشار إليه آنفا، وإنما يكون ذكرها حسب الأهمية والأولوية. وهي على النحو الآتي بشكل متتابع:

١ المبسوط ١٢٣/١٦

١- تحقيق مصالح العباد:هناك في مواضع متعددة في فواتح الأبواب تراه يستهل الحديث بذكر مقدمة وجيزة عبارة عن تمهيد مقاصدي يخلص إلى اعتبار المصالح، ومن شواهد ذلك ما يأتي:

-جاء في أول كتاب البيوع: "اعلم بأن الله سبحانه وتعالى: جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتسابها، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد...".[١]

- وقال في معرض الحديث عن بعض مسائل الوقف عبارة جامعة في مشروعية الوقف: "و جواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد".[٢]

وإذا تأملنا المصالح وجدناها مرتبطة بحوائج الناس ومتطلباتهم، ويتجلى ذلك من كلام الإمام السرخسي في بعض الأبواب، ومنها قوله في كتاب الإجارات: " الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة. وإنما يفعل كذلك لحاجة الناس، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع... ".[٣]

وقال في فاتحة كتاب الوكالة: "...ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة".[٤]

ومن هذا القبيل ما جاء في باب إجارة الظئر: " الاستئجار للظئورة جائز لقوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)-٦ الطلاق-، والمراد بعد الطلاق. وقال الله تعالى: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)-٦، الطلاق- يعني بأجر. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه، فأقرّهم عليه، وكانوا عليه في الجاهلية، وقد استؤجر لإرضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حليمة، وبالناس إليه حاجة، لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية، والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت، أو تأبى لإرضاع، فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر، جوز ذلك للحاجة".[٥]

---

١ المبسوط ١٠٨/١٢

٢ المبسوط ٣٣/١٢

٣ المبسوط ٧٥/١٥

٤ المبسوط ٢/١٩

٥ المبسوط ١١٨/١٥

٢-رفع الحرج عن العباد: إنه من المعلوم المستقر أن رفع الحرج من أجلّ المقاصد العامة، ومبناه على استقراء النصوص التشريعية، وهناك دراسات مستقلة حول هذا المقصود، على أنه يتميز "المبسوط" في وفرة التطبيقات ، مع صيغ متنوعة، فكأنه صاغ قواعد مقاصدية في هذا الصدد، ومن عباراته الصريحة: " الحرج مدفوع شرعا".[١]

وقال في "باب إجارة الرقيق في الخدمة وغيرها" عند ذكر الخدمات التي يقوم بها: "وله أن يكلفه كل شيء من خدمة البيت... وما يكون من الخدمة معلوم عند الناس باعتبار العادة، وفي اشتراط تسمية كل ذلك عند العقد حرج، والحرج مدفوع. وليس له أن يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات، وإن كان حاذقا في ذلك، لأنه استأجره للخدمة وهذا العمل من التجارة ليس من الخدمة في شيء".[٢]

ومن تطبيقات رفع الحرج عن العباد في باب القضاء أن تحقيق وصف العدالة في الشهود مثلا ليس على إطلاقه، بل له معيار منضبط يمكن الوقوف عليه بدون حرج، حسب عادة الناس ذوي الفطرة السليمة. وهذا ما يشير إليه قوله: "وقد بيّنا أن العدالة شرط للعمل بالشهادة، والعدالة هي الاستقامة. وذلك بالإسلام واعتدال العقل، ولكن يعارضهما هوى يضله أو يصده. وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته، لأنه بمشيئة الله تعالى تتفاوت أحوال الناس فيها، فجعل الحد في ذلك ما لا يلحق الحرج في الوقوف عليه".[٣] وهذا ما تؤيده القاعدة القضائية: "الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان".[٤]

وهناك مسائل جرى تعليلها بقاعدة "ما ضاق على الناس اتسع أمره"، و هي من القواعد المندرجة في زمرة قواعد رفع الحرج . ويتمثل ذلك فيما ذكره بصدد ترجيحه جواز هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، إذ يقول:

"إن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة صحيحة، فإذا وهب جزءا مسمى وسلمه بالتخلية، جاز. وهذا لأن الحاجة تمس إلى إيجاب التبرع فيما لا يحتمل القسمة، فلو لم يجز ذلك، ضاق الأمر على الناس، لإبطال هذا النوع من التصرف عليهم فيما لا يحتمل القسمة أصلا".[٥]

---

١ المبسوط ١٦٠/١٥

٢ المبسوط ٥٥/١٦

٣ المبسوط ١٢١/١٦

٤ المبسوط ١٤٣/١٦

٥ المبسوط ٧٤/١٢

ومن القواعد المقاصدية المعللة بهذا المقصد العام: "ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع".[1] جاءت هذه العبارة عند إبداء رأيه في تعليل قوله: كتاب القاضي صحيح بالاتفاق، ومن ثم قبول البينة بهذه الصفة أرفق بالناس.

وإذا كان ذلك في مجال القضاء، سواء أكان في القضايا المتصلة بالمال أم غيرها، ففي الأمور الإدارية في سائر الشؤون نرى الأخذ بما فيه يسر لعامة الناس أولى، من باب توفير الوقت والجهد، ومما يؤسف له بروز ظاهرة التعقيد في كثير من الإجراءات في الدول التي لم تؤخذ فيها التقانة الحديثة في الاعتبار على الوجه المطلوب، وربما أدى ذلك إلى عزوف الناس عن الإقبال على الاستثمار. وهذا مما يعرقل في سبيل تحقيق بعض المقاصد المهمة من رواج المال ونحوه.

–ومن القواعد المتفرعة على هذا المقصد: " ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو".[2]

–"إن قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه جعل عفوا".[3] وجاء تعليل ذلك في بعض المواضع بقوله: " والتكليف بحسب الوسع".[4]

ومن أمثلة ذلك: العفو عن الوكيل من الغبن اليسير في تصرفاته من البيع والشراء، فهذا القدر يسري على الموكل، فكل ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل، لأن هنا "العذر لا يستطاع الامتناع عنه، فكان عفوا في تصرفه لغيره شراء كان أو بيعا".[5] وقال في موضع آخر: "والغبن اليسير مما لا يستطاع التحرز عنه إلا بحرج، والحرج مدفوع".[6]

ومن جملة تطبيقات هذه القاعدة المقاصدية: ما جاء في "باب من لا تجوز شهادته" أن من كان مشهورا بأكل الربا فشهادته لا تقبل، وأما إذا لم يكن مشهورا به فلا مانع من قبول شهادته، ويتجه هذا الفرق بناء أن ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو. وإليك نص عبارته:

–"ولا شهادة لآكل الربا المشهور بذلك، والمعروف به، المقيم عليه، لأنه فاسق محارب. قال الله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)–٢٧٩ البقرة–. ولكنه شرط أن يكون مشهورا به مقيما عليه، لأن العقود الفاسدة كلها ربا. قال الله تعالى (وأحل الله

---

١ المبسوط ٢٤/١١

٢ المبسوط ٢٠٥/١٢، ٩٢/١٥

٣ المبسوط ٢٤٠/١١

٤ المبسوط ٢٢٤/١١

٥ المبسوط ٢٠٨/١٢

٦ المبسوط ١٧٨/٢٤

البيع وحرم الربا)-٢٧٥ البقرة-. والإنسان في العادة لا يمكنه أن يتحرز عن الأسباب المفسدة للعقد في جميع معاملاته، فقد لا يهتدي إلى بعض ذلك. فلهذا لا تسقط عدالته إذا لم يكن مشهورا بأكل الربا، مصرا عليه".[١]

و من القواعد والأصول المستقرة المقررة لدى الفقهاء، وثيقة الارتباط برفع الحرج: أن السبب الظاهر هو محل الاعتماد والاعتبار في كل ما لا يمكن الوقوف على حقيقته ومعناه. وهذه قاعدة معروفة عبر عنها العلماء بتعابير متعددة متقاربة. وقد تطرق إليها الإمام السرخسي في مناسبات كثيرة، منها قوله: " الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة".[٢] ومن كلامه أيضا: "متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الخفي، سقط اعتبار المعنى الخفي، ودار الحكم مع السبب الظاهر وجودا وعدما، وهو أصل كبير في المسائل".[٣]

وربما نبه على ما في هذا الأصل من تحقق مقصد التيسير الدال على رفع الحرج، فمن كلامه في معرض الحديث عن بعض المسائل في كتاب "الحجر": " وتوجه الخطاب في الأصل ينبني على اعتدال الحال، إلا أن اعتدال الحال باطنا لا يمكن الوقوف على حقيقته، فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه وهو البلوغ عن عقل مقامه، تيسيرا على ما هو الأصل: أنه متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها، كما أقيم السير المديد مقام المشقة في جواز الترخص".[٤]

وقال بصدد الكلام عن إثبات النسب: "السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيرا، سقط اعتبار معنى الباطن".[٥]

٣-العدل:

ليس بخاف أن العدل من المقاصد العالية، بل أعلاها مقاما ، فقد تضافرت النصوص الشرعية على تقرير العدل وتعزيزه، وهناك أبواب فقهية وقواعد كثيرة أسست على تحقيق هذا المقصد. وعلى رأسها كتاب القضاء.

قال الإمام السرخسي في مستهل " كتاب أدب القاضي": "اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات... وبه أمر كل نبي

١ المبسوط ١٣١/١٦
٢ المبسوط ١٣٠/١٧
٣ المبسوط ١٥٦/١٧
٤ المبسوط ١٥٩/٢٤
٥ المبسوط ٧١/١٧

مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى و نور يحكم بها النبيون)-٤٤ المائدة- وقال الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم).-٤٩، المائدة- وهذا لأن في القضاء بالحق: إظهار العدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض، ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون".[١]

وعسى أن لا يكون من نافلة القول لفت الأنظار إلى أن في التشريع الإسلامي نماذج فريدة رائعة في تحقيق العدل، فمن الأحكام القضائية الناطقة بالعدل "أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه، اتفقت مللهم أو اختلفت...وحكي أن أبا يوسف رحمه الله قال في مناجاته عند موته: اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل في الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي. قيل: وما تلك الحادثة ؟ قال: ادعى نصراني على أمير المؤمنين[٢] دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه و (عدم) المحاباة مع خصمه، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس، فهذا كان جوري".[٣]

ومن المبادىء القضائية المنبثقة من العدل قول عمر رضي الله عنه: "إن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".[٤]

قال السرخسي عقب ذكره: "وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص أو الإجماع فعليه أن ينقضه ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس من ذلك، فإن مراقبة الله تعالى في ذلك خير له... وهذا ليس في القاضي خاصة بل هو في كل من يبين لغيره شيئا من أمور الدين، الواعظ والمفتي والقاضي في ذلك سواء، إذا تبين له أنه زل فليظهر رجوعه عن ذلك ، فزلة العالم سبب لفتنة الناس كما قيل: إن زل العالِم، زل بزلته العالَم. ولكن هذا في حق القاضي أوجب، لأن القضاء ملزم، وقوله: الحق قديم يعني هو الأصل المطلوب".[٥] وهو "مأمور بالتثبت، ممنوع عن المجازفة خصوصا فيما لا نص فيه من الحوادث".[٦]

---

١ المبسوط ١٦/٥٩-٦٠

٢ أي هارون الرشيد

٣ المبسوط ١٦/٦١

٤ وهذا ما نقل عنه رضي الله عنه بعبارة وجيزة وهي: " الحق قديم لا يبطله شيء". انظر: سنن الدار قطني-مع شرحه: التعليق المغني ٤/٢٠٦-٢٠٧، والبيهقي، السنن الكبرى ١٠/١١٥، رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

٥ المبسوط ١٦/٦٢

٦ المبسوط ١٦/٦٢

ومما يندرج تحت إطار العدل: جبران الحقوق بالعدل بوجه عام . ومن أمثلة ذلك ما بينه في كتاب الغصب أن الشرع يقرر إعادة العين المغصوبة إلى يد صاحبها، هذا هو الواجب الأصلي، فلا يصار إلى البدل إلا عند العجز عن الأصل إذ "الملك نوعان كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى. والقاصر هو المثل معنى أي في صفة المالية، فالواجب عليه هو المثل التام إلا إذا عجز عن ذلك ، فحينئذ يكون المثل القاصر خلفا عن المثل التام في كونه واجبا عليه...، ولأن المقصود هو الجُبران وذلك في وذلك في المثل أتم، لأن فيه مراعاة الجنس والمالية وفي القيمة مراعاة المالية فقط، فكان إيجاد المثل أعدل... ."[١]

ومما يفيد هذا المعنى قوله: " لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل".[٢]

وهناك قواعد مقاصدية تندرج تحت سلك مقصد العدل: منها: -تحصيل الحق المعطل في حال الظفر بمثله: ويمكن إيضاح ذلك بما يأتي:

يتبين من استقراء نصوص التشريع الإسلامي أن لصاحب الحق مقالا، وله رفع الدعوى ضد المسوّف المماطل بدون مبرر، على أنه قد يظفر الدائن بمال من المدين، بناء على معاملة أخرى أو بسبب من الأسباب، فمقتضى الاستحقاق أن يستوفي حقه في هذه الصورة. وهذه هي مسألة الظفر. ومن جملة كلام السرخسي في تحرير هذه القضية:

-"صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه، كان له أن يأخذه، فكذلك القاضي يعينه على ذلك".[٣]

- "لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا".[٤]

-"صاحب الحق متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه".[٥]

وهذا يندرج في إطار استيفاء الحقوق بطريق لا يثير فتنة أشد.

ولا يكاد يخفى أن العدل مأمور به للراعي والرعية معا في كافة المعاملات، فمن هذا القبيل أنه في حال لجوء السلطة العليا إلى انتزاع الملكية الخاصة لصالح المصلحة العامة بمقتضى الضرورة، وجب التعويض عن الملك المنزوع. وهذا ما نلمحه في النص الآتي من "المبسوط":

---

١ المبسوط ٥٠/١١

٢ المبسوط ٣٢/١٤

٣ المبسوط ١٠/١١

٤ المبسوط ١٠٧/١١

٥ المبسوط ١٢٨/١١

"وليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص بتقديم غيره فيه عليه، بل هو في ذلك كسائر الرعايا، وإنما يثبت له حق الأخذ من المالك عند تحقق الضرورة وخوف الهلاك على المسلمين بشرط العوض، كما يكون لصاحب المخمصة".[١]

وهذا ما يقرره ويعززه مقصد العدل، الذي يستتب به النظام وتستقيم به الأمور.

ومن المقاصد التابعة للعدل : الوسطية أو الاعتدال وهو من المعايير التي يحتكم إليها في كثير من الأمور، للقضاء على الإفراط والتفريط. وتجد عبارات في "المبسوط" تفصح عن هذا المعنى، منها قوله: "وبمطلق العقد يستحق الوسط في المعاوضات، فإنه فوق الوكس ودون الشطط، وخير الأمور أوسطها".[٢]

ومن تطبيقات ذلك في باب القضاء أنه :" بعد ما أقام –أي المدعي– البينة إذا ادعى الخصم الدفع، أمهله القاضي ليأتي بدفعه فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله، وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه، فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه، وخير الأمور أوسطها".[٣]

٤–السماحة:هناك انسجام وصلة قوية بين السماحة و رفع الحرج. ذكر السرخسي من جملة معاني: "الاستحسان": الأخذ بالسماحة، ثم قال: "وهذا من باب ترك العسر لليسر".[٤]

وجاء في ثنايا استعراضه بعض القضايا المتصلة بالحجر على السفيه: "وأصل المسامحة في التصرفات والبر والإحسان مندوب إليه شرعا، ولكن بطريق السفه والتبذير مذموم شرعا وعرفا".[٥]

ومن باب السماحة: أن الأصل في المعاملات: الجواز. وينبني على ذلك أن "حمل أمور المسلمين على الصحة واجب".[٦] وبتعبير آخر: "حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن".[٧]

ومما يدل على سماحة الشريعة: اعتبار الأعراف، ففي نزع الناس عن عاداتهم مشقة عليهم، على أن العرف المتلبس بمحظور لا يجوز اعتماده. قال الإمام السرخسي: " كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر".[٨]

---

١ المبسوط ٢٠٣/٢٣
٢ المبسوط ٤٩/١٦
٣ المبسوط ٦٣/١٦
٤ انظر: المبسوط ٦٦/١٠
٥ المبسوط ١٥٧/٢٤
٦ المبسوط ٨٥/١٧
٧ المبسوط ٦٢/١٧
٨ المبسوط ١٩٦/١٢

ويدخل في باب السماحة ما قرره السرخسي رحمه الله بقوله: "إن الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو كنزول آية الربا على ما نص الله تعالى عليه بقوله: (وذروا ما بقي من الربا)–٢٧٨ البقرة– أي ما بقي غير مقبوض، فعرفنا أن الإسلام، المحرم إذا طرأ، لا يتعرض للمقبوض".[١]

وتستدعي السماحة: مراعاة التساوي في أحكام الدنيا بين العباد بما أمكن.[٢]

قال في "المبسوط": " فأما الآيات في نفي المساواة بين الكفار والمؤمنين، فالمراد بها في أحكام الآخرة، وذلك مبين في آخر كل آية".[٣]

ومن قبيل السماحة: الاتجاه إلى ثبوت الشفعة لأهل الذمة." لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات وهو مشروع لدفع الضرر، والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين".[٤]

٥– التعاون:

التعاون يحتاج إليه البشر جميعا في جميع شعب الحياة. ومنها: التعاون على حفظ المال وصيانته من الضياع والتبديد، حيث لا يخفى على أحد أن حفظ المال من المقاصد الخمسة الكبرى، وقد وضعت قواعد وضوابط في ضوء نصوص التشريع الحكيم لتحقيق هذا المقصد، وفي فقه الفقهاء تطبيقات غزيرة جمة حول هذا الموضوع، وربما جعل المندوب واجبا في بعض الحالات بالنظر إلى هذا الاتجاه المقاصدي محل العرض.

ومن أمثلة ذلك ما قاله السرخسي في الحفاظ على اللقطة، فقد قرر أن من كان أمينا، وجب عليه أخذ اللقطة وعدم تركها لغيره، بحجة فشو ظاهرة الخيانة، ففي حال الترك ربما يسطو عليها خائن فيستبد بأخذها لنفسه. وهذا خلاف ما كان عليه السلف ، فكانت الأمانة هي السمة الغالبة، وليس بخاف أن "الحكم يختلف باختلاف الأحوال"[٥]، فمن كلامه المعلل لهذه القضية: "فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إليها إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها : إحياؤها وحفظها على صاحبها، فهو أولى من تضييعها".[٦]

---

١ المبسوط ٦٧/١٣

٢ وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله:أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان" إعلام الموقعين ١٣٨/٣، معلمة القواعد ٣٠١/٣

٣ المبسوط ١٣٤/٢٦

٤ المبسوط ٩٣/١٤

٥ المبسوط ٦/١١

٦ المبسوط ١١/١١

وقال في بداية كتاب الوديعة: "الإيداع عقد جائز لأنه تصرف من المالك في ملكه، وقد يحتاج إليه عند إرادة السفر، والحاج يحتاج إلى إيداع بعض ماله ...لينتفع به إذا رجع. والمودع مندوب إلى القبول شرعا، لما فيه من الإعانة على البر. قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)[1]

ومن باب التعاون: توفير الحق والمنفعة للقاصرين. فمن حكمة التشريع :مشروعية الولاية لصالح القاصرين وحفظ حقوقهم. ومن تطبيقات ذلك، "أن الشفعة تثبت للصغير وأن وليه يقوم مقامه في الأخذ له، لأنه أخذ بطريق التجارة، وفيه دفع الضرر عن اليتامى وتوفير المنفعة عليهم. ولهذا المقصود أقام الشرع وليه مقامه...".[2]

ثم التعاون مطلب ضروري بوجه خاص للمصلحة العامة أو رفع الضرر العام، ويتمثل ذلك في حال عجز الدولة عن توفير المرافق العامة، ومن جملة القضايا المتعلقة بوظائف الدولة ومهامها تغطية مصارف المرافق العامة، وتعبئة خزانة بيت المال وتوفير الموارد لها، ولتحقيق هذا الهدف يحق للإمام أن يجبر الناس على الإسهام في هذا المجال، فقد يكون رصيد بيت المال شحيحا لا يكفي ولا يفي لمتطلبات ما تشتد إليه حاجة العباد والبلاد. وهذا من المقاصد العامة، ونجد في ثنايا كلام الإمام السرخسي عبارات تفصح عن فحوى هذا المقصد. ومنها: قوله في معرض الحديث عن مسؤولية السلطان في حفر النهر وبناء السد لحجز ماء السيل ونحو ذلك إذا تطلب الأمر: "لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين، ومال المسلمين أعد للصرف إلى مصالحهم. ألا ترى أن مال القناطر والجسور والرباطات على الإمام من مال بيت المال...، فإن لم يكن في بيت المال مال، فله أن يجبر المسلمين على ذلك ويحرجهم، لأن المنفعة فيه للعامة، ففي تركه ضرر عام، والإمام نصب ناظرا فيثبت له ولاية الإجبار فيما كان الضرر فيه عاما، لأن العامة قل ما ينفقون على ذلك من غير إجبار".[3]

ومما يندرج تحت هذا المقصد: تعاون العلماء في معالجة ما يعن لهم من المعضلات، وربما يتمثل ذلك في تقديم مخارج سليمة بعيدة عن شوائب الحيل الباطلة المناقضة للأصول الشرعية، وهذا ما جاء التنويه به في كلام الإمام السرخسي في النص الآتي، بمناسبة الكلام عن المخارج الشرعية المعبرة عن الحيل المقبولة المخلصة من الحرام:

---

١ المبسوط ١١/١٠٨-١٠٩

٢ المبسوط ١٤/٩٠

٣ المبسوط ٢٣/١٧٥، هذا النص تناوله د. سعد اللحياني تحت عنوان السلعة العامة في بحثه: قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للإمام السرخسي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م ٣٠، ع ٣ ١٤٣٩هـ،

"فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن. وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه. وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به، لأن الله تعالى قال: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) –المائدة ٢–، ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان".[١]

وقال في موضع آخر بصدد الكلام عن بعض ما يرتبط بربا الفضل: " وإن المفتي إذا تبين (له) جواب ما سئل عنه، فلا بأس أن يبين للسائل الطريق الذي يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام، ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل".[٢]

ويندرج تحت باب التعاون على البر :سد كل باب يؤدي إل التعاون على الإثم والعدوان. ومن هذا القبيل سد باب التحايل إذ الهدف إغلاق باب الفساد. ومن ثم إن كل حيلة ترمي إلى تسويغ فعل محرم ، فهي باطلة.

و من القواعد المقاصدية: "كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".[٣] هذا ما يركز عليه الشطر الآخر من الآية الكريمة الجامعة السالفة الذكر في مجال التعاون.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة التعرض لمسائل الاحتيال في بعض الأبواب نقل عن الإمام محمد قوله: "الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين".[٤]

ومن تطبيقات هذا المقصد عند الشيخ السرخسي:

_ عدم جواز إقرار المريض مرض الموت لوارث بدين أو عين، إلا بإجازة الباقين، لأن إقراره في مرض الموت مظنة بأن باعثه وغرضه غير مشروع لدلالته على إيثار بعض الورثة على بعض.[٥]

وهذا ينسحب على جميع الصور التي يتوسل بها عبر التحايل إلى ما هو محظور شرعا.

٦–دفع الفساد وحسم النزاع: يظهر من استقراء النصوص أن رفع النزاع من المقاصد الشرعية الكبرى. قال الإمام السرخسي:"إن التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن".[٦] ومن

١ المبسوط ٢١٠/٣٠، وانظر: معلمة القواعد الفقهية ٥٦٤/٤–٥٦٥

٢ المبسوط ٤/١٤

٣ الموافقات ٣٣٣/٢، معلمة القواعد ٤١١/٤

٤ المبسوط ١٥٨/١٣–١٥٩

٥ انظر: المبسوط ٣١/١٨، ٢٣٨/٣٠ ومعلمة القواعد ٤٢٢/٤، ٥٥٢/٤

٦ المبسوط ٣/١٩

القواعد الشرعية العظيمة والشواهد الجليلة المستقرة في مجال القضاء[1]: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر". وشرع اليمين في جانب المنكر... لأنها مشروعة للحاجة إلى قطع المنازعة.[2]

وقد استهل السرخسي كتاب الدعوى إملاء بقوله: "اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطوارا، علومهم شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة: قطعها، لما في امتدادها من الفساد. والله تعالى لا يحب الفساد. وطريق فصل الخصومات للقضاء بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". وهذا وإن كان من أخبار الآحاد، فقد تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فصار في حيز التواتر. وعدّ هذا من جوامع الكلم...، فقد تكلم كلمتين استنبط العلماء رحمهم الله منهما ما بلغ دفاتر".[3]

وقد وجّه التشريع الإسلامي إلى قطع النزاع باتخاذ تدابير معينة حسب الحالات في شتى المجالات، ومن هذا القبيل قوله في " باب نفي الولد من زوجة... ": "...إن نسب الولد قد ثبت منه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان...، لأن المقصود باللعان قطع النكاح الذي هو سبب المنازعة بينهما".[4]

وقد تبلور هذا المقصد في مجال المعاملات بصورة جلية، حيث يجب استبعاد الجهالة من العقود، لسلامتها من الفساد. وفي هذا الشأن صاغ السرخسي قاعدة واضحة المعالم وأعادها في مناسبات كثيرة بصيغ متقاربة ومنها:

– "كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم يجب إزالتها بالإعلام".[5]

ومن تطبيقات ذلك: تحديد جنس المسلَم فيه في السلم بمواصفات معينة. لأنه إذا أسلم في شيء فربّ السلم يطالبه بأعلى الأشياء والمسلم إليه لا يعطي إلا أدنى الأشياء، ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم، فلا بد من إعلام الجنس لقطع هذه المنازعة، وكذلك إعلام النوع.[6]

---

١ هذا نص الحديث النبوي الشريف رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح كما ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣/١٢، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، والبيهقي، السنن الكبرى ٢٥٢/١٠، كتاب الدعوى والبينات

٢ المبسوط ١١٨/١٦

٣ المبسوط ١٨/١٧

٤ المبسوط ١٣٥/١٧

٥ المبسوط ١٢٤/١٢

٦ المبسوط ١٢٥/١٢

هذا مع ملاحظة "أن اليسير من التفاوت غير معتبر، لأنه لا يتمكن بسببه منازعة مانعة من التسليم والتسلم".[١] ومن الضوابط المتفرعة على ذلك أن: "كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه... ".[٢]

ومن تطبيقات ذلك :"إذا نظر إلى العِدل[٣] مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده إلا بعيب. لأنه قد رأى طرفا من كل ثوب ورؤية جزء من المعقود عليه كرؤية الكل في إسقاط خيار الرؤية، إلا أن يكون في طي الثوب ما هو مقصود كالطراز والعَلَم فحينئذ لا يسقط خياره ما لم ير ذلك الموضع، لأن مالية المعقود عليه تختلف باختلاف المقصود، والمقصود بالرؤية العلم بمقدار المالية".[٤]

-ومنها: قوله في "باب ضمان ما يبايع به الرجل" : "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانا، فما بايعته من شيء فهو عليّ، فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل. وقد بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، لكونها مبنية على التوسع، ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود. وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة، وعند ذلك ما بايعه به معلوم".[٥]

ومن هذا المنطلق جاء تأسيس قاعدة: " كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد".[٦] "كما في شاة من القطيع"[٧]، "والجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد. كما إذا اشترى قفيزا من الصُبرة".[٨]

وربما يتسامح في التوابع، "لأن التوابع التي لا تشترط عند العقد يعتبر العرف فيها، وبه يفصل عند المنازعة".[٩]

---

١ ١٣٣/١٢

٢ المبسوط ٧٢/١٣

٣ العِدل: وعاء من الخيش ونحوه توضع فيه الغلة من القمح ونحوه

٤ المبسوط ٣٧/١٣-٣٨

٥ المبسوط ٥٠/٢٠

٦ المبسوط ١٣١/١٢، ٢/١٣، ١٦٤/١٥

٧ المبسوط٦٩/١٣

٨ ٥٥/١٣، ١٧٧/١٩ ١٧٦/٢٠

٩ المبسوط ١٢١/١٥

وفي معرض الحديث عن هذه القاعدة المقاصدية ينبغي التنبيه على أن كل تعامل مؤداه ومآله في الغالب إلى النزاع المشكل–الذي يكاد يتعذر حسمه– ينبغي الاحتراز منه بالقدر المستطاع.

ومن هذا القبيل: الاستدانة بدون حاجة ملحة، وذلك للنتائج السلبية المترتبة على ذلك، وقد تفاقمت هذه الظاهرة في الظروف الراهنة ، حيث إن النقود الائتمانية ذات الطابع المميز من حيث السهولة في التداول والتعامل، نجد من أبرز سلبياتها : فتح أبواب المداينات، وهي من جملة أسباب الفساد في المجتمع، وربما زرعت العداوة بين الدائنين والمدينين.

وقد أشار الإمام السرخسي إلى مدى خطورة المداينة بسبب ما ينجم عن ذلك من الفساد، –وذلك في القرن الخامس الهجري–، إذ يقول بمناسبة الكلام عن الدين وعقوبة مشروعة للظالم المماطل: "فإن الدين سبب العداوة خصوصا في زماننا، فيؤدي إلى إهلاك النفوس، ويكون سببا لهلاك المال، خصوصا مداينة المفاليس".[1]

وإذا كان ذلك محل الفساد مع ضآلة حجم التعامل بالمداينات قبل تسعة قرون، فلا تخفى فداحة الخطر مع سعة التسهيلات الائتمانية في الواقع المعاصر كما أشير إليه آنفا.

٧–الاسترباح. الاسترباح من مقاصد العقود المالية المهمة. وهذا التعبير وارد في مناسبات متعددة في "المبسوط". على أن هناك عوامل رئيسية تساعد على الوصول إلى هذا الهدف.

ومما يحقق ذلك: السلامة في المعاملات: باستبعاد العيوب، ولأنها مؤثرة في مالية الأشياء، ومن المعلوم أن القصد الأولي من عقود المعاوضات: الاسترباح.

وفي الواقع إن القاعدة المعتبرة في هذا الشأن وهي كما في تعبير السرخسي في مختلف المناسبات: "مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب"[2]، قاعدة مقاصدية، لها أثرها وقوتها في تقويم مالية الأشياء، التي لا بد من معرفتها، لكي يتحقق الاسترباح من التجارة.

وبمناسبة توضيح بعض المسائل المرتبطة بسلامة المبيع من العيوب يضيف يقرر الإمام السرخسي بأن "المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيبا فهو عيب يرد به، أو ما ينقص المالية فهو عيب،

١ المبسوط ٢٠/٨٨

٢ المبسوط ١٣/١٠٥

لأن المقصود بالبيع :الاسترباح. وذلك بالمالية، فما ينقص المالية فهو يمكّن خللا في المقصود. وذلك عيب يرد به".[١]

وعلى هذا إذا وجد عيبا في سلعة، فله الرد " لفوات وصف السلامة المستحقة له بمطلق العقد".[٢]

وجاء في ثنايا الحديث عن بعض مسائل عقد السلم: "المقصود بهذا العقد: الاسترباح، ولا يعرف ذلك إلا بمقدار المالية، والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر والصفة، فلا بد من إعلام ذلك كله ليصير ما هو المقصود لكل واحد منهما معلوما له".[٣]

-ومن تطبيقات الموضوع في باب الإجارة: لا يطيب الفضل...ما لم يدخل في ضمان المستأجر، فيكون هذا استرباحا على ما لم يضمنه، فعليه أن يتصدق به.[٤]

ويتطلب الاسترباح وجود الشفافية في التعامل: ومن مظاهر ذلك استبعاد التهم: ومن هذا المنطلق إن "مطلق الوكالة يتقيد بالتهمة".[٥]

وعلى هذا: "إن أسلم الوكيل إلى نفسه-أي بيع السلم- فهو باطل، لأن الواحد في عقد التجارة لا يصلح أن يكون مباشرا للعقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام، فإنه يكون مملّكا، متملكا، مسلّما متسلما، مخاصما متخاصما. وذلك لا يجوز، ولأنه متهم في حق نفسه، وقد بينا أن التهمة تخصص الأمر المطلق".[٦]

ويقتضي الاسترباح بطريق مشروع: سلامة التعامل من الغش والخيانة، ولا يتأتى ذلك بدون تحقق الأمانة.

و هناك مسائل كثيرة تندرج تحت بيوع الأمانة، وعقود متعددة يعد فيها مدير الاستثمار أمينا، وتستدعي تلك العقود الوقاية من كل ما يخدش الأمانة. فالأمانة من الخصائص المهمة التي لها أثر بالغ في جملة من العقود والقضايا. ومن أبرز العقود في هذا الشأن: عقد المرابحة.

قال السرخسي رحمه الله في بداية باب المرابحة: "وإذا اشترى شيئا بنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة. لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفى عنه كل

---

١ المبسوط ١٠٦/١٣

٢ المبسوط ٦٦/١٤، ٧٢

٣ المبسوط ١٢٥/١٢

٤ المبسوط ٧٨/١٥-٧٩

٥ المبسوط ١٢/ ٢١٨

٦ المبسوط ٢١٨/١٢

تهمة وخيانة[1]، ويتحرز فيه من كل كذب، وفي معاريض الكلام شبهة فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة... ".[2]

وباعتبار هذا البيع أمانة يقول الإمام السرخسي: "بيع المرابحة يؤخذ فيه بالاحتياط، فلا يبيعه مرابحة إلا على القدر الذي يتيقن بالالتزام فيه، لا على وجه المسامحة".[3]

٨-الاستقرار: إن من المقاصد المهمة في مجال المعاملات : الاستقرار ، الذي ينتج عن التداول والرواج أو التعارف. وهذا ما يشار إليه بـــ"التعامل" في كلام الفقهاء. جاء في كلام الإمام السرخسي في مواضع متعددة قوله: "تعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير".[4]

والتعامل في حد ذاته مؤشر قوي على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما يؤكد أهمية وحدة الصف في التعايش. ثم نجد آثار التعامل في المعاملات ونحوها، ومنها ما يتعلق باستقرار السياسة النقدية، فلا يتحقق ذلك بدون وجود تعامل معتبر لها، حيث لا يوجد لها اعتماد وثقة عند فقدان خاصية التعامل الدال على الاستقرار.

قال السرخسي في باب البيع بالفلوس: "الفلوس الرائجة ثمن كالنقود".[5] وما كان معلوما من الفلوس في السوق تسميته لا تمكن المنازعة فيه.[6]

ولا بأس بأخذ الأسباب والوسائل الهادفة إلى رواج المال ومنتجاته مع استبعاد المحظور. ومنها ما يرتبط بجواز الأساليب التسويقية التي تخلو من شوائب المحظور. ومن هذا القبيل سلوك مسلك المحاباة، على أنه يتسامح فيه بقدر ما يجري به عرف التجار. إذ ليس ذلك من قبيل ما يزعزع الاستقرار في الأسواق.

قال السرخسي رحمه الله: "والمحاباة[7] بما يتغابن الناس فيه من صنيع التجار عادة، وما لا يقدر التاجر على التحرز عنه في كل تجارة، ويحتاج إليه لإظهار المسامحة من نفسه في المعاملة".[8]

---

١ في الأصل المطبوع "جناية"، ومقتضى السياق ما أثبته.

٢ المبسوط ٧٨/١٣

٣ المبسوط ٨٩/١٣

٤ المبسوط ١٣٨/١٢

٥ المبسوط ٢٤/١٤

٦ انظر: المبسوط ٢٧/١٤

٧ المحاباة: الاختصاص بالمسامحة. جاء في " المعجم الوسيط": "حاباه، محاباة، وحباء : اختصه ومال إليه، وحاباه في البيع ونحوه: سامحه.

٨ المبسوط ١٥٦/٢٥

وأما إذا كان الغبن غير معتاد فلا يسري على الآمر. قال: "وإذا وكله بألف درهم يصرفها له، فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لا يجوز"[١]

-وكذا إذا وكل بأخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن فأخذها الوكيل بثمن كثير لا يتغابن الناس فيه فهو للموكل.[٢]

وجاء في كلامه بصدد ذكر بيع العبد المكاتَب وشرائه: "ويجوز بيعه وشراؤه بالمحاباة. لأنه من التجارة، وقد يفعله التاجر لإظهار المسامحة حتى يميل الناس إليه، ويحابي في تصرف ليتوصل به إلى تصرف آخر هو أنفع له. وكذلك إن حط شيئا بعد البيع بعيب ادعى عليه، أو زاد في ثمنه شيئا اشتراه، فهذا من صنع التجارة"[٣].

ومن منطلق أهمية الاستقرار ينبغي أن ينظر في العملات الرقمية المشفرة التي تعد من نوازل العصر، ولا تزال القضايا الوثيقة بها مثار البحث والنزاع .وقد شهد الواقع المعاصر زوبعة حول جدواها، لما يخشى من ورائها وقوع كوارث مالية. وفي الحقيقة لا يمكن أن تكتسب العملة: الثقة الاعتبار والاعتماد بدون الاستقرار والرواج، وفق الأعراف المتبعة، كما هو الشأن في العملات الورقية، على الرغم من وجود إشكاليات في طبيعتها، حيث إنها لا تؤثر على التعامل بها بسبب اكتسابها سمة الاستقرار دوليا.

وفي نهاية المطاف يحسن التنويه بأن هناك قواعد فقهية كثيرة أخرى في " المبسوط" ذات بال في مجال المعاملات، وهي وثيقة الصلة بالمقاصد. ومنها ما يأتي:

-"مبنى حقوق العباد على الحفظ والصيانة عليهم".[٤]

-"الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لأحكامها".[٥]

-" العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة، فإذا خلت منها كانت لغوا واللغو لا يكون مشروعا".[٦]

وعلى هذا كل عقد خلا من ثمرته انقلب عقدا صوريا.

-"العقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به".[٧]

---

١ المبسوط ٦٤/١٤

٢ انظر: المبسوط ١٦٤/١٤

٣ المبسوط ٢٢٧/٧-٢٢٨، انظر: بحث د. سعد بن حمدان اللحياني بعنوان: قراءة اقتصادية، في كتاب المبسوط للإمام السرخسي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م ٣٠، ع ٣ ١٤٣٩هـ، ص ١٠٩، ساق هذا النص بمناسبة عرضه: سلوك المنتج والاستراتيجيات التسويقية

٤المبسوط ٩/١٩

٥المبسوط ١٨٠/١١

٦المبسوط ٢١٢/١١

٧المبسوط ٥٢/١٢

-" لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود...، لأن في العقود يعتبر المقصود، وعليه ينبني الحكم".[١]

-يعتبر في كل زمان ومكان ما هو المتعارف.[٢]

-المستحق شرعا يكون أقوى من تنصيص المتعاقدين عليه.[٣]

-التأخير-أي تأخير الحق- من وجه إبطال.[٤]

-ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا.[٥]

-للإنسان أن يتصرف في ملك نفسه على وجه لا يضر بغيره كيف شاء.[٦]

-المتولد من ملك الإنسان يكون مملوكا له إلى أن يتملكه الغير بسبب عارض من وصية أو غيرها.[٧]

هذا ما تيسر عرضه، والله سبحانه تعالى هو الموفق والمستعان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

١المبسوط ٧٩/١٢

٢المبسوط ٦٦/١٤

٣المبسوط ٨٧/١٤-٨٨

٤المبسوط ١٣٣/١٤

٥المبسوط ٢٠/١٤

٦المبسوط ١٣٣/١٥-١٣٤

٧المبسوط ٧٤/١٧

مراجع البحث:

-أبو زهرة، محمد ،أبو حنيفة، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.

- الإتقاني، أمير كاتب، غاية البيان ونادرة الزمان، ج ١، مخطوط، شريط مصور بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، برقم ٢٣٥، عن النسخة الموجودة بمكتبة الأزهر.

- البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧١هـ

- حاجي خليفة، مصطفى بن أحمد القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، اسطنبول، المطبعة البهية.

- الدار قطني، علي بن عمر، كتاب السنن ، -مع شرحه: التعليق المغني للعظيم آبادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م

- الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد ، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، ، تصوير ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠

- السرخسي، محمد بن أحمد ، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ

القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد،الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م

-ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم ،تاج التراجم في طبقات الحنفية، مكتبة العاني، بغداد ١٩٦٢م

- لجنة من الباحثين معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، من مطبوعات مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط: الأولى. (٢٠١٣م)

- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة.

-اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

- النووي، محي الدين يحيى بن شرف،شرح صحيح مسلم ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.